

## شرح صحيح مسلم I 39 I كتاب الحيض- باب الوضوء مما مست

### النار -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00  
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - 00:00:30

وكل بدعة ضالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلمين ذي الحجة القشيري رحمه الله تعالى انه قال باسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى دفنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبدالله عن - 00:00:51

ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن ام عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل - 00:01:17

الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نقتسل اه السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل - 00:01:37

يكثر من اكسل او يكسل والاكثر فيها الرباعي اكسد الرجل. اذا جامع وضعف عن الانزال. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من يحصل مثل هذا الامر يجامع ولا ينزل منه الماء هل يجب عليه الغسل - 00:02:01

او لا يجب مقتضى الاحاديث السابقة التي بينت ان التقاء الختانين او الى مس الختان الختان او اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل مقتضى هذا انه يجب الغسل على من جامع - 00:02:26

اكسل ما دام قد حصل منه هذا الشرط وهو الایلاج ومجاوزة الختان اه الایلاج اللي هو تكلم عنا في حديث سابق وحدد كلمة الختان معناها هو القطع وما يقطع وقت الختام بمعنى هو - 00:02:49

الحشفة ورأس الذكر اذا حصل علاج لهذا القدر من الذكر فقد وجب الغسل. وآآ القرافي يذكر ان او مجاوزة الحشفة لفرج المرأة. يجب اكثرا من ستين حكما احكاما كثيرة في الفقه تترتب على هذا الامر. ما دونه لا يترتب عليه - 00:03:20

اي شيء واذا حصل هذا القدر تترتب عليه احكاما منها مثلا تكميل الصداق لا الانسان عقد ولم يحصل منه علاج لم يحصل له دخول من دخول فيجب عليه نصف الصداق - 00:03:54

بماذا يكمل الصداق بالالياج بالدخول؟ وهذا هو الدخول هذا المراد به ومن ايضا وجوب الجلد على البكر في الزنا ووجود الرجم على المحسن في الزنا ومنها المطلقة بالثلاث يعني تحل للاول بالالياج من - 00:04:17

ومنها الفئة في الالياط ايضا تكون بهذا الامر فكثير من الاحكام الفقه يوصلون الى ستين حكما او اكثرا. كل تترتب على مجاوزة الختان الختان. ومنها وجوب الغسل ايضا من الاحكام. وجوب الغسلة حتى ولو لم يكن هناك - 00:04:44

انزال ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يعني لتأكيد الحكم وتثبيته لدى السامع انه يقع منه وعائشة رضي الله تعالى عنها. ويقتسل من ذلك. حيث الحكم مع ذلك يبقى كانه نظري - 00:05:06

قرن بما يحصل وبما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فهي سنة قولية وسنة عملية. قالوا مثل الامر يجوز ذكره اذا كان له مصلحة عادة لا يذكر الانسان مثل هذه الاشياء الا اذا كان - [00:05:34](#)

فيه مصلحة بذكرها مثل اثبات حكم شرعي فانه يجوز ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر وقال ان يفعل انا وهذه واغتسل باب الوضوء مما مست النار. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا عبدالله بن شعيب بن الليث قال - [00:05:54](#)

حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان ابا زيد ان ابا زيد ابن - [00:06:22](#)

مثابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار اه الوضوء مما مست النار. الاسناد اه فيه عبد الله بن ابي بكر عبد الملك بن ابي بكر عبد الملك بن ابي بكر آه هذا هو - [00:06:42](#)

والصواب في رواية مسلم جماعة الجماعة الذين روها عن مسلم كلهم رأوه عن عبد الملك ابن ابي بكر الا لعل ابن الحداد اه اصلاحه بنفسه وظن ان عبد الملك هنا خطأ - [00:07:07](#)

وان الصواب عبد الله وظن ان هذا خطأ فاصلحه فافسد وخالف ما عليه الناس ولذلك اهل يذمون الجرأة والجسارة على اصلاح اه ما كتبه الاخرون لا ينبغي الانسان اذا وقع عنده مكتوب سواء كان مخطوطا يتحقق او - [00:07:37](#)

كتابا لغيره لا يراجعه لا ينبغي له ان يتجرأ ويصلاح كتاب غيره بناء على اعتمادا على معرفته او سواء كانت يعني رأي نفسه انه متمكن متمكنا في علم من العلوم يتجرأ ويصلاح دون ان يبين دون ان القاعدة في مثل هذه الامور - [00:08:12](#)

الانسان اذا وجد شيئا لا يراه صوابا ان يعلم عليه في الحاشية ويقول هذا هكذا وجدته عل الصواب كذا وكذا ويدرك الاسباب لماذا هو اختار غير ما هو موجود. لا كان يتجرأ ويصلاح من عند نفسه يأتي الكلمة - [00:08:43](#)

ويكتب بدلها كلمة اخرى ويتركها هكذا. هذا لا يفعله الا يعني ليس هذه طريقة اهل العلم ولا هي الطريقة في آه التثبت يعني لو كان الناس آه اخذوا هذا السبيل في اصلاح العلوم او - [00:09:03](#)

تصححه وكذا لمسخت العيوب وتمسخ بعد ذلك والاصل يضيع وكل واحد يصلح كلمة من عنده فتجد الكتاب تحول والى شيء اخر سواء كانت كتب السنة او كتب الفقه. لانني احيانا آه يظن شيئا وآه يعتقد انه صواب - [00:09:23](#)

ومتيقن منا ومتتحقق في الواقع هو على خطأ. وذلك يقولون الجسارة خسارة. جرى على لسانه يمحو كلمة ويضع منها كلمة اخرى اي خسارة وافساد للعلم. وذاك آه اللي كتب عبدالله تبين خطأ وان عبدالله هو آه ربما اخوه والراوي عند مسلم هذا الحديث - [00:09:43](#)

الوضوء مما مست النار هو عبد الملك. كما هو عند الجماعة قال الوضوء مما مست النار الوضوء مبتدأ ومما مشت النار جاره مجرور متعلق بالخبر محفوظ هاي الوضوء واجب بممست النار او الوضوء مطلوب بممست النار او الوضوء مستحب لمن مسست النار - [00:10:13](#)

فذكر الحديث يعني كلاما اجماليا ان هناك غضوب مما مست النار واعداد الوضوء هو بمعنى الوضوء الشرعي المعتمد المعروف وله وبمعنى اخر بمعنى النظافة وغسل اليدين والتنظف. لانه ورد آه المضمضة وآه تنظف من - [00:10:44](#)

أكل الاشياء الدسمة والمسائل هذه يكون من هذا القبيل هو محمول على الوضوء الشرعي وكان ذلك في اول الامر في اول الاسلام ثم بعد ذلك نسخ لان هناك احاديث اخرى تعارض هذا وترى ترك - [00:11:10](#)

مما مسست النار. فمن اهل العلم من ذهب الى ان الوضوء في هذه الحديث بالوضوء فيها الواردة الوضوء فيها محمولة على الوضوء اللغوي بمعنى تنضف وغسل اليدين بما النار ومنهم من ذهب الى ان كان هذا في اول الامر مشروع ثم بعد ذلك نسخ باحاديث اخرى وآه قد يقول قائل نسخ - [00:11:30](#)

فيحتاج الى معرفة التاريخ يقال آه تاريخ واضح في هذه القضية آه الموطأ خرج حديث الوضوء بمسجد وترك الوضوء النار قال كان ذلك في غزوة حنين وغزوة حنين متأخرة كذلك ورد حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار فلا يبين - [00:12:02](#)

عدم النقض هو المتأخر. وماذا هو ما دام هو متأخر فيبقى النسخ لا اشكال فيه. وجمهور الصحابة والتابعين والائمة كلهم يقولون بعدم وجوب الوضوء باكل شيء مسنته من هم الخلفاء الاربعة وكتير من الصحابة التابعون - 00:12:36

الائمة الاربعة وغيرهم جمهور اهل العلم كلهم لا يقولون بوجوب الوضوء مما مسست النار وآآ يقول بالوضوء آآ بعض التابعين منهم الزهري وعمر بن عبد العزيز الخلاف قالوا الخلاف كان في العصر الاول ثم بعد ذلك وقع اجماع من اهل العلم على انه لا يجب الوضوء من مؤسسة النبوة. وعندما يقال مما مسألة - 00:13:05

النار ايا كان سواء كان آآ لحما والا طعاما اخر والا آآ لبن ولا اي شيء مسنته النار وطبخ بالنار فيدخل في هذا الحكم وهو طلب الوضوء بناء على هذا اللفظ - 00:13:37

ولذلك لما ناضت كما عند الترمذى نظر آآ ابن عباس ابا هريرة في عدم الوضوء مما مسست النار وذكر آآ ابو هريرة ان الوضوء بمسنة النار قال له ابن عباس - 00:13:57

لوجب الوضوء من مس النار لم يجز الوضوء بالماء الحار لانه ايضا من سورة التواب معناها لا يصح الوضوء به. قال ابو هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:19

اتضرب له مثلا وهو ليس كلام ابن عباس هو رد للحديث ولكنه فهم للحديث القضية ليس يعني ما جا عن ابي هريرة هو صحيح عندما يعني اذا جاء الحديث اذا جاء كما في المثل اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اذا جاء شيء من الوحي ما في حد بعد ذلك يعني - 00:14:35

يعتبرض قال له لا تضرب له الامثال. لكن ابن عباس لا يرد الحديث وانما يحمله على معنى صحيح. على معنى اخر يراه هو الصواب وان الوضوء ليس وضوءا شرعا وانما هو وضوء نظافة. النقل الاجماع هل يستقيم هذا مع خلاف الحنابلة؟ لا - 00:15:06

الحمامنة لا يخالفون في هذا الحنابلة لا يخالفون في الوضوء من لحم الابل لا يخالفون في مسجد النار لا يقولون بلضوء مما مس النار هناك فرق بين النار وبين اكل لحم الجزور. يعني مسألتان ليستا مسألة واحدة - 00:15:26

لان لما نقول ما مسدنناش اي طعام مسنته النار سواء كان آآ جامدا او مايعن او لبنا او طعاما الى اخره هذا ما في من يقول العدد قليل يقول بامور منهم عمر ابن عبد العزيز لعله اه منهم اه ايضا لعلها ابن مجلز واه - 00:15:46

يعني ثلاثة اربعة من التابعين هم الذين يقولون بهذا. لكن قالوا بعد ذلك الاجماع وقع بعدهم على عدم اه وجوب الوضوء بمس النار لكن لحم الجزور يختلف. خالف فيها للدار وخالف الامام احمد وبعض اهل العلماء اهل الحديث - 00:16:13

طبخ يعني مسجد؟ ايه ان الله معك ليشمل الطبخ او حتى بتندئه الماء الحار. لا لا هو اللي يتتكلموا على طبخ ما طبخ لكن آآ ما ذكره ابن عباس قياسا يريد ان يحاجج ويخاصم ابو هريرة ويقيم عليه الحجة ويقول له لو جوزنا هذا الامر وقلنا انه يجب الوضوء - 00:16:33

والشرع من كل شيء طبق بالنار لا يترب على ذلك قياس على ذلك انه لا يجوز الوضوء بالماء الحار لانه ايضا طبخ بالنار. ولم يقل بهذا احد يعني اذا استدل له على ان هذا الفهم غير صحيح - 00:17:05

الشيخ هو هل هو منسخ الحكم او هو يعني المقصود به الوضوء غير الشرعي الوضوء اللغوي هذا هو هناك احتمال الاحتمال اما ان يحمل الذين خالفوا وقالوا بعدم الوضوء. قالوا اما ان نحمل الوضوء هنا - 00:17:25

لم وقع الاجماع على انه لا يجب الوضوء اما نحمل الوضوء. الوارد في الاحاديث على الوضوء اللغوي بمعنى عدم طاء ولو افترضنا انه محمول على الوضوء الشرعي لانه محتمل وضوء. فمن يقول الوضوء شيء يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات. فالاصل في كلام يحمل - 00:17:45

الحقيقة الشرعية قالوا لو افترضنا ان حتى لو اخذنا بهذا وان الاصل الكلام يحمي على الحق كلام الشارع يعني يحمى على الحقيقة الشرعية. نقول ان هذا الحكم نسخ بدليل الاحاديث الاخرى التي تخالفه. ومنها حديث جابر ايضا صحيح حديث صحيح. كان اخر الامرین من رسول الله - 00:18:05

صلى الله عليه وسلم تارك الوضوء بمست النار. فالحكم ان يكون منسوباً على الوضوء الشرعي. واما ان نحمي الوضوء على الوضوء اللغوي واللغة فليبقى هناك تعارض. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل - [00:18:31](#)

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقة قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبدالعزيز ان عبدالله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة - [00:18:51](#)

تواضوا على المسجد فقال انما اتواضأ من اتوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تواضوا مما مست النار. قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا - [00:19:29](#)

واحدته هذا الحديث انه سأله عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضوا مما مست النار - [00:19:49](#)

من حيث قال ايضاً فيه عبد الله بن ابراهيم آآ ابن قارظ مختلف في اسمه بعض الاصول ورد فيها عبدالله بن ابراهيم وبعضها ابراهيم بن عبدالله قالوا وكلاهما صحيح لأن ورد هكذا ورد هكذا وكأن الرجل مختلف في اسمه بعض الله بن ابراهيم وبعضهم يسميه ابراهيم - [00:20:09](#)

آآ ابن عبد الله ابن عبد الله. الحديث آآ فيه كلام ابي هريرة ماذ قال؟ انما اتواضأ وابيه؟ انما اتواضأ من اسوار اقط اكلتها. انما اضع من اسوار آآ اقط - [00:20:41](#)

أكلتها يعني بأنه كان سائلاً سأله وقال له انت مما تتوضأ؟ يا ابا هريرة هل تتوضأ من حدث لأن هذا هو الداعي لوجود اهاداة الحصر هنا والا ما كان هناك داعي - [00:21:06](#)

ان يأتي باداة الحصر ليبين ان الشيء الوحيد الذي دعاهم الى الوضوء في هذه الحالة وهذا الوضوء الذي كونه ليس هناك له سبب اخر من التوافض لاجتهد ابي هريرة الا هذا وهو انه يتواضأ من اسوار اقط - [00:21:30](#)

أكلها الاسوار جمع ثور والقطعة من اللبن المخيض يطبخ بالنار سموح لي لبن نفرقه بين في عرفنا بين الحليب وبين اللبن اللي هو المخيض يستخرج من الزبدة ويبقى فيه حموضة سموه لبن. وهذا هو الذي يصنع منه اللاقط - [00:21:55](#)

فهو كانه يجبن ويطبخ بالنار ويجبن ويبدأ يقطع ويقطع قطعاً قطعاً فهو طعام طبخ بنار. وابو هريرة مذهبة انه اذا اكل شيئاً مطبوخاً بالنار فانه يتواضأ. قال لا اتواضأ من شيء لا اتواضأ من اي حدث اخر. بينما اتواضأ من اسوار قطع - [00:22:23](#)

لبن قطع لبن مخيض مطبوخ بالنار آآ هذا هو العقید. نعم. انما اتواضأ من اسوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تواضوا مما مست النار. قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا - [00:22:52](#)

حدثه هذا الحديث انه سأله عروة ابن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضوا مما مست النار. ثم بعد ذلك - [00:23:21](#)

ايضاً آآ هناك تخريج ثالث هل هذا الطلب محمول على الوجوب او على الندم فيحتمل ايضاً تواضأ من مسجد النار يحتوي ان يكون الامر هنا للنذر وليس هو للوجوب. ليس هناك دليل يدل على - [00:23:41](#)

الوجوب. وذاك هناك من جمع مسل الشیخ ابن تیمیة بين هذه الاحادیث انه على طلب الوضوء من من مست النار والوضوء من اكل لحم الجزر مع انه یمیل الکثیر الى مذهب الحنابلة ویناصره - [00:24:01](#)

ولكن هنا رجح عدم وجوب الوضوء حتى من نحمل مذهب الحنابلة وجوب الوضوء من من اكل لحم الابل. الجزر ولكن اه رأی الشیخ ابن تیمیة ان الوضوء غير واجب وانما هو مستحب جمع بين الدلالة الدالة على الطلب - [00:24:22](#)

والدلالة على الترک باب نسخ الوضوء مما مست النار. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا عبدالله بن مسلم بن قعنبر قال حدثنا مالک عن زید ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:43](#)

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتواضأ هكذا كتف شاة الكتف معروف اه يقال كتف ويقال كتف يضبط على الوجهين وهو مؤنث اكل كتف

شاة ايه؟ ثم صلى ولم يتوضأ ثم صلى ولم يتوضأ. وهي مؤنثة وآآ - 00:25:07

الكتف هو في الاصل هو العضم العظم العريض. اللي هو خلف المنكب. ولكن هنا ليس المراد به العظم وانما على حد مضاف اليه. لحم كتف اكل لحم كتف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه - 00:25:38

الذراع والكتف واعلى اللحم من الشاه فاكل كتفه اه شاة اكل منه وفي بعض الالفاظ حزة من الذراع بالسكين ولم يتوضأ هذا يدل على ان آآلان المسلم ذكر في الاول احاديث الدالة على الطلب - 00:26:00

ثم عقبها بالحديث الدالة على عدم طلب الوضوء مما مسست النار وكانه وان لم يصرح كانه يشير الى ان التالي ناسخ لل الاول. لأن هذه القاعدة عندما تذكر تذكر بالسنة احاديث ظاهراها التعارض فانهم يشيرون الى ذلك وان لم يجزموا لان نسخ - 00:26:31

توقف على معرفة التاريخ الجزم به صعب الا اذا كان هناك قرائن تدل عليه اما من لفظ الحديث او من القصة الوارد فيها لكن اذا لم يكن شيء من هذا فانهم وان كانوا يرجحون النسخة لكنهم حي لا يصرحون به ولم يملكون - 00:27:00

الاول ثم يكون بعده ما الظاهر انه يعارض الاول. ويشيرون بذلك الى ان ان ما ذكر اخيرا هو ناسخ لما ذكر اولا قال وحدثنا زهير بن

حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد - 00:27:20

بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس حاء وحدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس حاء وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما - 00:27:48

ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء هكذا عرقا العرق هو العظم عليه قليل من اللحم. يعني مجرد اشياء خفيفة جدا لا تضر ولا تغنى من جوع منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:08

لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سميها وميرماتين حسنتين لشهادا العشاء بوصف المنافقين وتخلفهم عن صلاة العشاء وصلاة الفجر فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر شيئا ينبغي ان يستحيي منه من يتخل عن صلاة العشاء - 00:28:33

لانه لو قيل له انك ستتجد عرقا سميها عظما عليه اتر الدهن في المسجد لا حضر العشاء من اجل ولكنه لا يحضر من اجل صلاة العشاء لحضورها في المسجد يقوم مقام قيام نصف الليل - 00:29:02

فالعرق هو هو العظم عليه قليل من اللحم اه عرقا ايش؟ بعدين؟ عرقا او لحما. ايه. ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء. ثم صلى ولم توضأ ولم يمس ما - 00:29:23

يعني هنا كانها الحديث يبيين ان اكل اللحم وما مسنته النار وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وقام بعد ذلك للصلوة ولم يتوضأ ولم يعمل السماء نعم السماء للوضوء. لا يمنع ان يقول ما السماء لشيء اخر. لكن لم يمس ماء للوضوء - 00:29:42

هذا يدل على ان اه لكن مما مسنته النار لا يجب الوضوء ولو وجب الوضوء لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية - 00:30:11

عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ يحتاج من كتف يفتح يعني يقطع انقطع يعني بالسكين زي ما قلت في بعض الروايات الأخرى - 00:30:31

يقطع اللحم بالسكين ويأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. وايضا في معنى الحديث السابق اللحم ليس بشرط جزر في الغالب هو ليس لحم جزر لانه ليس لا يتكلمون عن لحم الجذور ويتكلم عما طبخ بالنار - 00:30:55

ايا كان حلبي لحم الجذور حكمها غير ما طبق بالنار. ليس هناك ارتباط بين الامررين لان ترك المؤمن ما استثنى يكاد يكون اجماعا لم يخالف فيه حد الان لا حنابل ولا غيرهم كلهم لا يقوم بوجوب لكن - 00:31:21

والجذور وارد فيه حديث اخر خاص آآ غير هذا العموم. هذا ترك الوضوء مما مسجد النار يفيد لعموم يعني كأن الحديث يدل دالة عامة على ان كل شيء ان مسنته النار سواء كان لحم جذور او لحم شاة او لبنا او خبزا او اي شيء اه يطعم ويؤكل - 00:31:41

اذا طبخ بالنار يقول لا يجب منه الوضوء. دلالات دالة عامة. ولحم الجذور هو فرض من افراد مثل لحم الضان ولحم الماعز ولحم البقر فالعموم يفيد انه لا يجب الوضوء لا من لحم الجذور هذا العموم يعني في هذه الاحاديث - 00:32:11

يفيده لا يجب الوضوء لا من لحم الجزور ولا من لحم الشاة ولا من اي شيء مطبوخ. لكن بعد ذلك لحم الجازور وارد فيه شيء حديث خاص به يخصه فينبغي ان يستثنى من اهل العموم لأن عندما يكون عندك عام وخاص الخاص مقدم - 00:32:33

يعمل بالعام في غير الأفراد الخاص الذي خاص بمثل الاستثناء. لما تقول قام القوم الا خالدا معنا الستين دخل دبابا خاص من العموم من القوم الذين قاموا. فكذلك العموم والخصوص العموم يشمل كل فعل يشملها العام - 00:32:51

فإذا ورد فيه تخصيص فالعلم يبقى لا يشمل هذا الخاص يشمل كل الأفراد ما عدا هذا الخاص الذي أخذ منه هذا العموم فالحديث الهادى حديث عامة كل ما هو طبق بالنار كل ما مسته النار سواء لحم جزر ولا لحم لا يختلف - 00:33:11

يعنى السؤال لا يترتب عليه شيء هو في الغالب انه ليس لحم الجزور. لكن حتى لو افترضنا انه لحم جزور آآسؤال هو هو المقصود او غيره فهو داخل في عموم الترك. الوضوء منا. داخل لحم الجزور وغير لحم الجزور. داخل في عموم انه لا يجب الوضوء - 00:33:31

انه مسته النار لكن بعد ذلك اكل لحم الجزور ورد في اكل لحم الجزور ورد فيه حديث خاص به يطلب الوضوء من لكن لحم الجزور. هذا هو اللي جعل الحنابلة وكثير من اهل الحديث انهم يجعلون فرقا بين - 00:33:51

عموما مسة النار وبين اكل لحم الجزور خاصة. لأن عندما يكون عندك عام وخاص الدليل ليقتضي انك تعلم بالعام في كل الأفراد ما عدا ما ورد في الخصوص ويعمل بالخاص فيه. طيب اذا كان - 00:34:11

هذا الحال فلما يستدل به يستدلون بحديث جابر في نسخ ايوا يعني من باب انه من هذا من هذا الوجه لأنهم الذين مستدلون يقولون لحم الجزورليس هو ممن مسته النار؟ تقول بل. يقول اذا بدل ما هو - 00:34:29

النار فكان اخي الابرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ظلم مسجد النار فيدخل في عموم النسخ. الطرف الآخر يقول لو يدخل في عموم النسخ في غير ما ورد فيه خاص ان ينسخ كل العام الا ما ورد فيه خاص وتخصيص لانه - 00:34:49

ورد في لحم الازور حديث خاص فلا يشمله لأن حديث جابر لم ينص على الجزور ولم نص على من مسته النار نقول لك نعم ما مست النار؟ يعني نسخ الوضوء منه. لكن هنا عندنا نص على الجزور بالذات لم يرد فيه نص على الجزور بالذات واستثنى من العمل - 00:35:09

هل نستطيع ان نفهم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يتوضأ ولم يمس ماء. مم. ولم يتوضأ الحقيقة الشرعية ولم يمسنا الحقيقة اللغوية الوضوء هو هذا يعني محتمل ولم يمس ماء محتمل يعني ليس هو آآ هو المحل اللي هو آآ - 00:35:29

الاستدلال انه لم يتوضأ. فإذا كان الراوي اراد ان ان يؤكد مسألة انه لم يتوضأ الوضوء الشرعي اكدها قوله ولم يمس ماء فقد يكون هذا يمشي الكلام والسياق ينفع ويدل عليه. وقد يقال انه لم يتوضأ - 00:35:54

هذا واضح في نفي الحقيقة الشرعية انه لم يحسن الوضوء. لكن لا ينفيه هو غسل يديه فلا يسمى وضوءا ليس هناك تعارضا يعني. مس الماء لاجل غسل اليدين لا يسمى وضوءا. فلا يكون هناك تعارضا بين الحديث - 00:36:14

فهو لم يمسنا اما ان تكون مؤكدة للحقيقة الشرعية يعني اردت ان تؤكد انه لم يتوضأ بكلام ليس فيه احتمال وهو انه حتى لم يمس الماء على الاطلاق. لا وضوءه ناقص ولا كامل ولا مرة واحدة ولا مرتين ولا لم يمسها - 00:36:34

ويحتمل لم يمسنا ليست تأكيدا وانما هي تأسيس يعني آآ لم يتوضأ وضوءا شرعا ثم السؤال لتنفيذ معنى اخر وهو انه لم يغسل حتى يديه من آآ اثر الاكل. علماء بنى قومي عرروا - 00:36:54

إلى الصعد إلى الأسهل علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعب إلى الأسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرروا تحويل الصاد إلى الأسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:37:15

قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر ابن عمرو ابن امية عن ابيه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها - 00:37:47

فدعى إلى الصلاة يدل على ان الكتف مؤنثة يعني. مم. فاكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح سكين وصلى ولم يتوضأ فدعى إلى الصلاة منا انه يجوز ان يدعى الائمة إلى الصلاة. يعني ليس هذا تنقيص من قدرهم - 00:38:08

حطم شعرهم دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاجاب فدعي الى الصلاة ايه فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ. قام وطرح السكين. آآ السكين يعني آآ كان يقطع - 00:38:31

اللحم وذكروا العلم ونهى استعمال السكين يعني في قطع اللحم مع لغة يعني جائز والا هو من هي عنا ولا فيه تشبه لاعاجم ولا كذا. هذا الحديث يدل على الجواز. انه يعني - 00:38:51

ليس هناك ما يمنع اذا كان ستحتاج اليه هو حسب الحاجة اذا احتاج اليه ليس هناك ما يمنع مني اذا كان اللحم يحتاج الى قطع ولا يصعب ويعني تناوله باليد وكذا فيدل على اه جواز استعماله - 00:39:11

النهي الوارد عليه الوارد فيه حديثه ضعيف يعني لا يعول عليه الانسان يحكم اقيم الصلاة ماذا يفعل يعني اللي يترك الاكل ويصلی مع الجماعة مثلا في المسجد او ووارد في الحديث اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء - 00:39:27

يعني الانسان ينبغي ان يقبل على الصلاة وقلبه غير مشغول بامر اخر. فاذا كان الطعام جاهز وهو يشم واحد هو يستيقظ اليه وكذا الى الصلاة. الصلاة ينبغي ان تكون على حالة من الخشوع وآآ - 00:39:55

الالتجاء الى الله وحضور القلب فيها لانها هذه الصلاة التي تؤتي ثمارها وينتفع بها آآ المسلم وآآ يستجاب فيها الدعاء لان يحصل نفسه انه على صلة مع ربه اما لم يكن الانسان غافل - 00:40:15

يستجاب له من الصعب ان تقول انت حتى لو انت تتحدث مع شخص ولا تهتم به وتبقى انت مشتغل بشيء اخر وتحدثه ولا انت في الدينيك ولا ايه؟ اهتم به. فكيف الانسان عندما يقف مع ربه يبقى هو منشغل عنا بشيء اخر اه متعلق قلبه به غير متعلق. وعلق - 00:40:35

اقل حضور العقل حضور القلب هو هادا المهم. وخشوع درجات قد يكون الانسان لكن اقل ما فيه ان الانسان لا يكون غافلا يكون مراقبا لربه ومتعلقا به وراجيا له ومؤملا في قبوله وفي عطاءه اه استجابة دعائه - 00:40:55

هذا هو المطلوب وهذا هو الامر الصلاة يعني ينبغي ان تكون هذا هو المقصود الاساسي والاصل منها هو ربط بربه الى ان يصلى هكذا بجسده قائما واقفا جالسا. وهو من اول الى اخرها لا يعقل منها شيء ولا - 00:41:15

احذر منها شيء ولا يجد فيها رهبة ولا خوف ولا خشوع ولا تعلق بالله سبحانه وتعالى. من اجل هذا كل شيء يشغل عن الصلاة ينبغي الانسان ان يتخلص منها قبل الصلاة - 00:41:35

واذا كرهت التعلق بالأشياء اللي فيها زنا النبي صلى الله عليه وسلم لما اهديت اليه كشافي وكذا اه صلى فيه مرة ثم خله على طول امر برده الى اه صاحبه واه - 00:41:45

انه يعني شغله عن الصلاة وكذلك المساجد يكره فيها الزخرفة والزينة تعليق المعلقات في القبلة والكافرات وكتابة كل هذه من مكريوهات عمر رضي الله عنه لما بلي المسجد على عهده امر البين قال يعني امر البناء وقال لا - 00:42:05

وفر ولا تحرم ما تعملش الا الزخرفة هذى والانواع والى اخره فهذا كلها لا تساعد الانسان على ان يؤدي الغرض المطلوب منا في صلاته. من ذلك الاكل ايضا وذلك شرع حتى - 00:42:25

عندما يبدأ في الافطار يفطر على تمرات او حصوات من ماء وكذا اه يصلى يعني المطلوب منه انه يفطر اولا ثم بعد ذلك يصلى واذا كان حتى الاكل لا يشغله كثيرا اذا كان الاكل - 00:42:41

ويشغله طويلا حتى يخرج الصلاة عن وقتها لا بأس ان يبدأ بالاكل اولا. حيث يقبل على الصلاة وهو متفرغ للقلب. آآ هذه المسألة حدثت مرة كما ذكرت يعني اقيمت الصلاة وجالس على ان يتعشى لان هذه هي السنة. لكن ينبغي الا - 00:43:03

جعل هذا عادة وعليه ان ينظم حياته للانسان. المسلم لا بد ان يكيف اوقات عبادته مع اوقات شواغله بطريقة صحيحة لا تتعارض يؤدي يجعل الوقت اللي هو لحق الله يجعل له وقت لا يتعارض مع شواغل - 00:43:23

حياته فالمسلم دائما عنده يعني برنامج لشؤونهم ليس فقط شؤون دنياه من يقابل ومن آآ وما يكتب وما يفعل وما يبيع وما يشتري. وكل حاجة عملها وقت قبل الظهر وبعد - 00:43:43

اصل الى اخيه لكن في هذا البرنامج ينبغي ان يكون هناك للصلوة او قاتها وain يكون في ذلك الوقت قلت وما هل هناك شيء يعارضها او لا يعارضها؟ عندما يكون الانسان مثلا اعماله تكون اعماله خارج البيت لابد ان يكون في عقله آآ - 00:44:03  
عندما تأتي صلاة الظهر اين يكون هو؟ عندما يكون العصر اين يكون هو؟ المغرب اين يكون هو؟ لكن ما يفعل كثير من الناس تخرج اسر بحالة صغار وكبار ونساء ليس في بالهم شيء من ان هناك صلاة مغرب مثلا في الطريق وصلاة عصر كأنها ليست لا تزيد -

00:44:23

اطلاق ليس بالحساب نذهب الى السوق الفلاني في حي الاندلس في معرفش ايه في كذا لكن ما سألوش انفسهم آآ الوقت هذا كم آآ يعني ياخذ منهم وهناك اوقات صلاة في اثناء هذه الطريق هل حسب حسبيا للصلوة وان - 00:44:43  
يصلون والسرائيل شيء يعني يأتي اذا حصل حصى اذا يعني الانسان يصلி متى ما يفرغ من شواغله. فكان هي في يعني حساب المسلمين بالمكان المهم ولا ليعمل لها اعتبار وكذا. فيجمعها متى ما فرغ - 00:45:03  
ومن شواغل الدنيا يصلி هذا ليس صنيع المسلمين. المسلمين ان يكون قلبه معلق بصلاته خمس صلوات قلبه معلق بها انت اخرج دراسة اخرج للعمل اخرج لكنه اعدها اخرج في الطريق كم الساعة كم اخرج من العمل؟ الساعة كم اريد ان اقابل فلان؟ هل - 00:45:23

هذا الوقت هو وقت صلاة ولا وقت لا بد ان يعمل هذا في حسابه هكذا قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبدالله ابن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قال عمرو - 00:45:43

وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف ثم صلى ولم يتوضأ. قال عمرو وحدثني جعفر ابن - 00:46:00  
بيعت عن يعقوب ابن الاشج عن قريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبدالله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال - 00:46:19  
اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اشهد اني لكنت اشهد هذه في معنى القصب كانه يقول والله وآآ يؤكذ ذلك في جواب القسم باللام وتسمى لام الابداء - 00:46:42

المسمى لا من ابتداء وهنا دخلت على فعل ماضي لكنه قالوا هذا قليل لان هلال ابتداء في الغالب لا تدخل الافعال الماضية. لافعلن لكن لا فعلا لا تأتي لفعلت وقد وردت قليلا وعندما ترد النحات اه يكون هناك قد مقدرة لقد كنت اه - 00:47:15  
تخرج عندهم لها فهو يقول اشهد لكنت اشوي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة والبطن مراد بها الاحشاء الموجودة داخل الشال الكبد والعقد الموجودة وما يمكن شيء - 00:47:44

فكان يشوي له شيء من هذا ثم قال ثم صلى ولم يتوضأ ثم صلى ولم يتوضأ هذا ايضا سنة عملية وسنة فعلية تدل على ترك الوضوء من اكل اللحم اللي مسته النار - 00:48:04

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليت عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عبيده ابن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض - 00:48:22  
وقال ان له دسما. شرب اه لبنا اللي هو المحيط الحامض ودعا بماء بعد ان شرب اللبن وتمضمض وقال ان له دسما فيستحب تستحب الممضمضة بعد شرب اللبن قوله بعد ذلك في اخر الكلام له دسرا كأنه - 00:48:43  
ويا للعلة وهذا يقتضي على الانسان كل ما يأكل شيء فيه جسمة اما ينظف يمضمض او يستاك وكذا فهذه سنة مطلوبة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. ما المراد بالدسم يا شيخ نعم؟ الدسمة هل ما المراد بها - 00:49:12

الدهنيات يعني؟ الدهنيات. في دهن يعني. نعم اه كل ما فيه شيء من الدهن يبقى عالق بالفم وبالاسنان وكذا ينبغي التنظيف بعدها واقل شيء اضمض بحيث يزال اثر هذه الدسم - 00:49:31  
قال وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وخبرني عمرو حاء وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا ايجي بن سعيد يحيى بن

سعید عن الاوزاعی حاء وحدثني حرمۃ ابن یحیی قال اخبرنا ابن وہب قال حدثني یونس کلهم عن ابن شہاب باسناد عقیل عن -

00:49:50

الزہری مثله قال وحدثني علی ابن حجر قال حدثنا اسماعیل بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جمع علیہ ثیابہ ثم خرج الی الصلاة -

00:50:17

فاوتي بهدية خبز ولحm فاکل ثلاث لقم ثم صلی بالناس وما مس ماء قال وحدثنا ابو کریب قال حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر قال حدثنا محمد بن عمرو -

00:50:41

قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حدیث ابن حلحلة وفي به ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقال صلی ولم یقل بالناس -

00:51:01

يعني هناك فرق بين الروایتین وهذا من تدقیقات مسلم رحمه الله. الحديث الاول اه حدیث الحلحلة. نعم. الحلحلة يقول اه ابن عن ابن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم -

00:51:21

وهذه الصیغة محتملة ان ابن عباس شهد بنفسه الموقف ويحتمل انه سمعه من ان عندما يقول الراوی ان فلان قال هذه من الفاظ مثل الفاظ الععننة اذا كان الراوی في غير الصحابة كان مدلسا فيحمل على التدليس على عدم السماع -

00:51:41

ولا يكون حدیث صحيح الا اذا كان هناك اذا جاء الحديث مصريا بالسمع من وجه اخر کلام الراوی ان فلان قالوا انه حدث کذا هذا لا يقتضي بالضرورة ان القائل قد حضر وشاهد وسمع بنفسه -

00:52:08

من يكون سمع من غيره فيكون بناء على هذا آمر مسلم صحابي يقول حدیث ابن عباس الاول يكون مصفي صحابي الصحابي جمهور اهل العلم يعني على انه حجة لان الصحابة کلهم عدول جهالتهم لا تضر جهل الصحابي لا تضر -

00:52:29

الى الاستاذ الاسفارینی يخالف اهل العلم ويختلف الناس في هذه المسألة. ولا يرى الارسال حتى من الصحابي انهم لكن اهل العلم جمیعا على خلاف قوله. اه کلام شاذ قول شاذ -

00:52:49

ثم بعد ذلك مسلم اتى بالحدث طریق اخر وذكر عن ابن عباس انه شهد فارتفع للبس الاول عن الروایة الاولی كانت يعني ارساله انه سمع من صاحب اخر تبین ابن عباس حدیث من طریقه موصول الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم -

00:53:12

وليس هناك واسطة بينه وبين الحادثة التي حصلت جزاکم الله خيرا. وصلی اللہ علیہ وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا وآخرها العالم صاحبہ الاول والعالم يجعل دنیانا بالعلم سلاما کی نعمل -

00:53:37

علماء بنی قومی عرفوا تحویل الی الاسهل. علماء لهم عقل یبینی بالعلم طریقا للافضل. علماء بنی قومی عرفوا تحویل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل یبینی بالعلم -

00:54:02